

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية ببنزرت

استشارة عدد 05 / 2026

تطهير مقر الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت

و المحاكم الراجعة لها بالنظر

يطالب المشارك بتقديم أفضل الأثمان بالنسبة للمواد و الخدمات موضوع الاستشارة الحالية حسب الشروط و المواصفات المطلوبة ، علما و أنه سيتم لاحقا إبرام اتفاقية مع المزود المقبول نهائيا يسري مفعولها مدة سنة كاملة بداية من تاريخ إبرامها و هي قابلة للتجديد الضمني لسنتين (02) ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 45 يوم قبل انتهاء مفعولها السنوي.

1. كيفية تقديم العروض و منهجية الفرز:

الفصل الأول: صلاحية العرض:

تبقى العروض صالحة لمدة 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

الفصل (2): طريقة تقديم العروض:

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمتلة المبينة بكراس الشروط و أن تمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

ترسل العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونبس TUNEPS

تقدم العروض في أجل أقصاه 2026/03/03 على الساعة العاشرة صباحا (10:00 صباحا).

تفتح العروض يوم 2026/03/03 على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 صباحا)

و يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- 1- كراس الشروط ممضى ومؤشر على جميع صفحاته.
- 2- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات ممضى و مختوم.

الفصل (3): طريقة فحص العروض :

يحتفظ بالعرض الأقل ثمن.

اطلعت عليه
المزودالمشارك

2. كراس الشروط :

الفصل الأول : الأطراف :

- الإدارة الجهوية لوزارة العدل بينزرت باعتبارها المشتري.
- السيد.....وكيل شركة.....
- من جهة،
- مقرها.....باعتبارها المزود.
- من جهة أخرى،

الفصل (02):الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط بنود المشاركة و شروطها و خصوصيات الخدمات المتعلقة بتطهير مقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل بينزرت و المحاكم الراجعة لها بالنظر و المحددة بالقائمة المصاحبة للاستشارة.

الفصل (03): المبلغ:

حدد المبلغ الجملي السنوي للاتفاقية المزمع إبرامها باعتبار جميع الأداءات و المصاريف بالمجموع المشار اليه بجدول الأسعار (الملحق 01) المعتمد في الاستشارة عدد.2026/05

الفصل (04): المدة:

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ (أي بعد إبرام الطرفين المتعاقدين) و هي قابلة للتجديد الضمني مرتين متتاليتين فقط ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 45 يوم قبل انتهاء مفعولها السنوي.

الفصل (05): الأثمان الفردية

يلتزم المشاركون بالأثمان المشار إليها بالملحق 1 لكامل مدة الاتفاقية باعتبار التجديد و هي ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

الفصل (06): التزامات المزود :

- يلتزم المزود باستعمال مواد و منتجات حسب قائمة المواد المرخص لها و المعتمدة في التطهير من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية.

- يلتزم المزود بتقديم برنامج عمل سنوي (نوع التدخل، تاريخ التدخل، المواد المستعملة ..) بداية كل سنة يتم الاتفاق عليه مع المصالح المختصة بالإدارة الجهوية لوزارة العدل .
- تدون جميع التدخلات الوقائية بقائمة أو إذن تسلم يحمل اسم و إمضاء و ختم المنتفع (المسؤول بالإدارة أو المحكمة المعنية) و إمضاء و ختم العون الذي قام بأشغال التطهير مع ذكر تاريخ و محتوى التدخل.

الفصل(07): غرامة التأخير:

يغرم صاحب العقد عند كل تأخير غير مبرر في أشغال التطهير بـ 5 % من القيمة المالية للتدخل المعني عن كل يوم تأخير. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة هذه الغرامة نسبة 20 % من مبلغ الاتفاقية.

الفصل(08):حالات فسخ العقد:

يمكن للإدارة فسخ هذا العقد في الحالات التالية:

- (1) إذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل المزود جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك .
- (2) عند وفاة المزود أو إفلاسه، وفي هذه الصورة يمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصطفى قصد مواصلة تنفيذ العقد.
- (3) إذا ثبت إخلال مقدم الخدمة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد أو تنفيذه.

الفصل(09):حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ كل الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات و العقود.

الفصل(10):تسديد المستحقات:

تتم عملية خلاص التدخلات التي تنجز في إطار هذه الاستشارة كل ثلاثة(03) أشهر بحلول الأجل و ذلك بعد تقديم فاتورة في أربعة نظائر من طرف المزود تتضمن المبلغ بالأرقام و الأحرف و تكون مختومة و مرقمة و ممضاة و مصحوبة ببطاقات التدخل الخاصة بأشغال التطهير ممضاة و مختومة و مؤرخة من طرف المسؤولين عن المؤسسات المعنية.

الفصل(11):المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل(12):معاليم التسجيل:

يتحمل المزود جميع معاليم التسجيل.

الفصل(13):دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

لا تكون الاتفاقية صحيحة و نافذة المفعول إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

حرر بـ.....في.....

اطلع عليه
عن وزير العدل

اطلعت عليه و وافقت
المزود

جداول الأسعار

ملحق عدد 01

Désignation et Caractéristique	Quantité	Prix Unitaire T.T.C	Prix Total T.T.C
تطهير المكاتب و الفضاءات الداخلية و (Désinsectisation, Décafarisation, Dératisation) الخارجية لكل من :			
محكمة الاستئناف ببنزرت	04 frappes		
المحكمة الابتدائية ببنزرت	04 frappes		
الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت	04 frappes		
محكمة الناحية ببنزرت	04 frappes		
فرع المحكمة العقارية ببنزرت	04 frappes		
محكمة الناحية بمنزل بورقيبة	04 frappes		
محكمة الناحية براس الجبل	04 frappes		
محكمة الناحية بماطر	04 frappes		
TOTAL T.T.C			

حرر بـ.....في.....

اطلع عليه
عن وزير العدل

اطلعت عليه و وافقت
المزود